

Distr.: General  
4 March 2022  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

### مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

#### مذكرة من الأمانة

1- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018)، في مقترح مقدم من حكومة سويسرا بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/944/Rev.1). وتأييداً للمقترح، أشير إلى أن عدم الاعتراف عبر الحدود بالبيع القضائي للسفن يمكن أن يكون له تأثير على العديد من مجالات التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية، وليس صناعة النقل البحري وحسب<sup>(1)</sup>. ونظرت اللجنة في المقترح إلى جانب اقتراحات أخرى بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً واتفقت على ضرورة إضافة موضوع البيع القضائي للسفن إلى برنامج العمل<sup>(2)</sup>.

2- وأحيل الموضوع إلى الفريق العامل السادس، الذي نظر في الموضوع على مدى ست دورات، من دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019) إلى دورته الأربعين (نيويورك، 7-11 شباط/فبراير 2022). وقد سبق للجنة أن نظرت في التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الدورات الأربع الأولى من تلك الدورات<sup>(3)</sup>، في حين يُتوقع أن تنتظر اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في آخر دورتين استناداً إلى تقريرتي تينك الدوريتين (A/CN.9/1089 و A/CN.9/1095، على التوالي).

3- وأكمل الفريق العامل، في دورته الأربعين، استعراضاً آخر للأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية مادة مادة ونظر في ديباجة مشروع الاتفاقية وأحكامه الختامية استناداً إلى صيغة منقحة خامسة من "مشروع

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 243.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 252.

(3) نظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين: المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 184-189؛ ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين: المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 46-48؛ ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين: المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 209-211.



نص بيجين" أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.VI/WP.94). ووفقا لما ورد في الوثيقة A/CN.9/1095 (الفقرة 10)، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتفح مشروع الاتفاقية لكي يجسد ما أجراه الفريق العامل من مداولات واتخذته من قرارات أثناء الدورة، وأن تحيل المشروع المنقح إلى اللجنة لتتظر فيه وربما تقره في دورتها الخامسة والخمسين. ويرد مشروع الاتفاقية، بصيغته المنقحة، في مرفق هذه الوثيقة.

4- واستمع الفريق العامل أيضا إلى ما أعرب عنه وفد الصين من اهتمام باستضافة مراسم توقيع الاتفاقية، بمجرد اعتمادها. ووفقا لما ورد في الوثيقة A/CN.9/1095 (الفقرة 77)، أعرب الفريق العامل عن امتنانه للعرض وطلب إلى اللجنة أن تتظر فيه بعين الرضا. ولعل اللجنة تود أن تتظر في العرض لدى نظرها في المادة 17 (1) من مشروع الاتفاقية.

5- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مشروع الاتفاقية يتضمن مادتين جديدتين لم ينظر فيهما الفريق العامل لكنهما تتبعان من مداولات الفريق العامل في دورته الأربعين.

6- المادة الأولى هي المادة 20 التي تستجيب لطلب قدمه الفريق العامل بشأن التوثق من الشهادات المتداولة بين الدول الأطراف في الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (1961) (A/CN.9/1095، الفقرة 91). وقد صيغت المادة الجديدة لتتماشى مع المادة 3 من تلك الاتفاقية.

7- والمادة الثانية هي المادة 21 وإدراجها يستند إلى إدراج المادة 20. وتنص المادة 21 على بند مشترك يتناول كيفية إصدار الإعلانات بموجب الاتفاقية وكيف يسري مفعولها، وهي مصاغة على غرار المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) والمادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (2008). وإدراج المادة 20، يتوخى مشروع الاتفاقية الآن ثلاثة أنواع مختلفة من الإعلانات. ولذلك قد ترى اللجنة أن من الملائم توحيد الأحكام المتعلقة بالإجراء الخاص بتلك الإعلانات وأثرها في بند واحد. وإذا أبقى على المادة 21، فسيلزم إدخال تعديلات تبعية على عدة أحكام ختامية أخرى لتجنب الازدواج. وعلى وجه التحديد، سيلزم حذف العبارات الواردة بين معقوفتين في المواد 18 (2) و 19 (1) و 20 (1) والجملة الأخيرة من المادة 22 (2).

8- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تجميع التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، التي عُم عليها مشروع الاتفاقية قبل الدورة. وبناء على طلب الفريق العامل (A/CN.9/1095، الفقرة 10)، سيكون معروضا على اللجنة أيضا مشروع مذكرة تفسيرية للاتفاقية من إعداد الأمانة. ولعل اللجنة تود أن تحيط علما بمشروع المذكرة التفسيرية وتطلب إلى الأمانة أن تنشره في شكل كتيب ورقي وإلكتروني بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، في حدود الموارد المتاحة.

## مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إن تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصراً مهماً في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإن تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تؤديه الملاحة البحرية في التجارة والنقل الدوليين، وارتفاع القيمة الاقتصادية للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، إلى جانب الوظيفة التي تؤديها عمليات البيع القضائي بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات البحرية،

وإن ترى أن تزويد المشتريين بالحماية القانونية الكافية قد يؤثر إيجاباً في السعر المتحصل عليه في عمليات البيع القضائي للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن فيهم حائزو الامتيازات البحرية وممولو السفن،

وإن ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن عمليات البيع المحتملة على الأطراف المهتمة ومنح آثار دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالصة ومتحللة من الامتيازات والالتزامات الموجودة من قبل، لأغراض منها تسجيل السفن،

اتفقت على ما يلي:

### المادة 1- الغرض من الاتفاقية

تنظم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصاً.

### المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:
- '1' تأمر بها أو تقرها أو تؤكدتها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو عن طريق اتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛
- '2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛
- (ب) "السفينة" تعني أي سفينة أو مركبة بحرية أخرى مسجلة في سجل مفتوح للعموم يجوز حجزها أو إخضاعها لتدبير مماثل من التدابير التي يمكن أن تفضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي؛
- (ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية متحلاً وخالياً من أي رهن أو رهن غير حيازي أو التزام؛
- (د) "الرهن أو الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي واقع على السفينة ومسجل في الدولة التي تكون السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له؛

- (هـ) "الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيود العينية وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛
- (و) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في سجل السفن أو سجل معادل له تكون السفينة مسجلة فيه أو أي سجل آخر تسجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي؛
- (ز) "الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بموجب القانون المنطبق؛
- (ح) "مالك" السفينة يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو سجل معادل له تكون السفينة مسجلة فيه؛
- (ط) "المشتري" يعني أي شخص تتابع له السفينة من خلال البيع القضائي؛
- (ي) "المشتري اللاحق" يعني الشخص الذي يشتري السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5؛
- (ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة.

#### المادة 3- نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية على البيع القضائي للسفن فقط إذا:
- (أ) كان البيع القضائي قد جرى في دولة طرف؛
- (ب) كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع.
- 2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة وتكون مستخدمة، فورا قبل البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

#### المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي

- 1- يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يحدد أيضا تاريخ البيع لأغراض هذه الاتفاقية.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا تصدر شهادة بمقتضى المادة 5 إلا إذا صدر إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.
- 3- يوجه الإشعار بالبيع القضائي إلى الجهات التالية:
- (أ) سجل السفن أو السجل المعادل الذي تكون السفينة مسجلة فيه؛
- (ب) جميع الحائزين لأي رهون أو رهون غير حيازية وأي التزامات مسجلة، شريطة أن يكون السجل الذي تسجل فيه هذه الرهون أو الالتزامات مفتوحا للعموم، وكذلك أي صك يلزم تسجيله بموجب قانون دولة التسجيل، وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من السجل؛
- (ج) كل حائز لأي امتيازات بحرية، شريطة أن يكون قد أشعر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي؛
- (د) مالك السفينة في ذلك الحين؛

- (هـ) إذا منحت السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة:
- '1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة؛
- '2' سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة.
- 4- يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في التذييل الأول لهذه الاتفاقية.
- 5- بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار بالبيع القضائي:
- (أ) يُنشر بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي؛
- (ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 6- إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، أرفق بترجمة للمعلومات المذكورة في التذييل الأول إلى لغة العمل تلك، أيا كانت.
- 7- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يجوز حصر الاعتماد على ما يلي:
- (أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو سجل معادل له تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة؛
- (ب) المعلومات المحددة في السجل الذي تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الالتزامات المسجلة، إذا كان مختلفا عن سجل السفن أو سجل معادل له؛
- (ج) المعلومات المشعر بها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

#### المادة 5- شهادة البيع القضائي

- 1- عند إتمام بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي، وكان البيع القضائي قد جرى وفقا لمتطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر المحكمة أو السلطة العمومية التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته، أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي، وفقا لأنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري.
- 2- تتبع شهادة البيع القضائي بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في التذييل الثاني، وتحتوي على ما يلي:
- (أ) بيان يفيد بأن السفينة بيعت وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات هذه الاتفاقية؛
- (ب) بيان يفيد بأن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصا؛
- (ج) اسم دولة البيع القضائي؛
- (د) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛
- (هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت عملية البيع القضائي وتاريخ البيع؛
- (و) اسم السفينة وسجل السفن أو السجل المعادل له الذي سجلت فيه السفينة؛

- (ز) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة؛
- (ح) اسم مالك (مالكي) السفينة قبل البيع القضائي مباشرة وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛
- (ط) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛
- (ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛
- (ك) توقيع أو ختم السلطة المصدرة للشهادة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.
- 3- توجب دولة البيع القضائي إحالة شهادة البيع القضائي على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 4- تُعفى شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.
- 5- دون إخلال بالمادتين 9 و10، تكون شهادة البيع القضائي دليلاً كافياً على المسائل المتضمنة فيها.
- 6- يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة ما يلي:
- (أ) إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) اتباع طريقة موثوقة لتحديد السلطة المصدرة للشهادة؛
- (ج) اتباع طريقة موثوقة لتبين أي تحويل في السجل بعد إنشائه، بخلاف أي مصادقات وتغييرات تضاف في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.
- 7- لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

#### المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصاً.

#### المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

- 1- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقاً للأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل أمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى، ولكن دون الإخلال بالمادة 6:
- (أ) شطب أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل متعلق بالسفينة كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي؛ أو
- (ب) شطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بشطب التسجيل لغرض قيد تسجيل جديد؛ أو
- (ج) تسجيل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق بشرط آخر هو استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل؛ أو
- (د) استكمال بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

- 2- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يقوم أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف منحت فيها السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة، بشطب السفينة من سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بشطب ذلك التسجيل.
- 3- إذا لم تصدر شهادة البيع القضائي باللغة الرسمية لأمين السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز لأمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى توجيه طلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق بتقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.
- 4- يجوز لأمين السجل أو سلطة مختصة أخرى الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاته أو سجلاتها.
- 5- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت محكمة في دولة أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 مخالف بوضوح للنظام العام لتلك الدولة الأخرى.

#### المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

- 1- إذا قُدم إلى محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف طلب يُلتزم فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، رفضت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ذلك الطلب في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2- إذا حُجزت سفينة أو اتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، أمرت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى بالإفراج عن السفينة في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 3- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى، جاز للمحكمة أو السلطة القضائية الأخرى أن تطلب إلى مقدم الشهادة تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.
- 4- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت المحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن رفض طلب أو أمر الإفراج عن السفينة، حسب الحالة، مخالف بوضوح للنظام العام لتلك الدولة.

#### المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

- 1- يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي دعاوى أو طلبات بإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة ومُنح حق ملكية خالصا للسفينة أو بتعليق آثاره، ويشمل ذلك أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2- تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال أو تعليق آثار بيع قضائي لسفينة يمنح حق ملكية خالصا في حال جرى في دولة طرف أخرى.
- 3- توجب دولة البيع القضائي أن يحال على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر قرار المحكمة بإبطال أو تعليق آثار بيع قضائي لسفينة صدرت بشأنه شهادة وفقا للفقرة 1 من المادة 5.

*المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي*

لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر مخالف بوضوح للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.

*المادة 11- جهة الإيداع*

- 1- تكون جهة الإيداع هي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أو مؤسسة أخرى تسميها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- 2- حال ورود إشعار ببيع قضائي محال بموجب الفقرة 5 من المادة 4 أو شهادة بيع قضائي محالة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 أو قرار محال بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تنتج جهة الإيداع الإشعار أو الشهادة أو القرار للعموم في الوقت المناسب وفي الشكل واللغة اللتين ورد أو وردت بهما.
- 3- يجوز لجهة الإيداع استلام إشعار ببيع قضائي صادر عن دولة صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها وإتاحته للعموم.

*المادة 12- الاتصالات بين سلطات الدول الأطراف*

- 1- لأغراض الاتفاقية، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.
- 2- ليس في هذه المادة ما يمس بأي اتفاقية أو معاهدة دولية أو اتفاق دولي بشأن المساعدة القضائية فيما يتصل بالمسائل المدنية والتجارية التي قد تكون قائمة بين الدول الأطراف.

*المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى*

- 1- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.
- 2- دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، وكما هو الحال بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية (1965)، يجوز إحالة إشعار البيع القضائي إلى الخارج باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

*المادة 14- الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثراً دولياً*

ليس في هذه الاتفاقية ما يستبعد أي أسس لمنح بيع قضائي لسفينة يجري في دولة ما أثراً في دولة أخرى بموجب أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق.

*المادة 15- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية*

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي:

- (أ) إجراء توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو

(ب) أي مطالبة شخصية تقدم ضد الشخص الذي كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها قبل بيعها قضائياً.

2- علاوة على ذلك، لا تحكم هذه الاتفاقية الأثار المترتبة، بموجب القانون المنطبق، على قرار محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

#### المادة 16- الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

#### المادة 17- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [...] بتاريخ [...]. وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

4- تودّع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

#### المادة 18- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 19 و20، لا يُحتسب أي صك تودّعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

2- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية [إلى الوديع]، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

3- أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

#### المادة 19- النظم القانونية غير الموحدة

1- إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن [، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام،] أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

2- يجوز للدولة في أي وقت أن تعدل إعلانها المقدم بموجب الفقرة 1 بإصدار إعلان آخر.

- 3- الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة [تبلغ إلى الوديع و] تُذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.
- 4- إذا لم تصدر الدولة إعلاناً بموجب الفقرة 1، كانت هذه الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.
- 5- إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيهما نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:
- (أ) تفسّر أي إشارة إلى القانون أو الأنظمة أو الإجراءات في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو الأنظمة أو الإجراءات السارية في الوحدة الإقليمية المعنية؛
- (ب) تفسّر أي إشارة إلى السلطة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة في الوحدة الإقليمية المعنية.

*[المادة 20 - التوثيق من شهادة البيع القضائي]*

- 1- يجوز لدولة تكون طرفاً في الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (1961) [، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام] أن تعلن أنه، بصرف النظر عن الفقرة 4 من المادة 5، إذا كانت شهادة البيع القضائي الصادرة بموجب الفقرتين 1 أو 2 من المادة 7 صادرة عن دولة أخرى هي أيضاً طرف في تلك الاتفاقية، جاز لأمين السجل أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة أن يطلب تقديم شهادة صادرة بموجب تلك الاتفاقية. [ويبلغ الإعلان إلى الوديع ويجوز سحبه في أي وقت].
- 2- لا يمس الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 بتطبيق الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (1961) بين الدول المعنية، أو أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر أو قانون منطبق يعني شهادة البيع القضائي من التصديق أو يلغي أو يبسط الشكليات بموجب تلك الاتفاقية.]

*[المادة 21- إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها]*

- 1- تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 والفقرة 1 من المادة 20 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.
- 2- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.
- 3- يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله [في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر] [بعد 180 يوماً] على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.
- 4- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تعدله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب [في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر] [بعد 180 يوماً] على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.]

## المادة 22- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد [سنة أشهر] [180 يوماً] من تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2- إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد [سنة أشهر] [180 يوماً] من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. [ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 19 بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة].
- 3- لا تنطبق هذه الاتفاقية سوى على عمليات البيع القضائي التي تجرى بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة البيع القضائي.

## المادة 23- التعديل

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإحالة اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون [أربعة أشهر] [120 يوماً] من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.
- 2- يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.
- 3- يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.
- 4- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد [سنة أشهر] [180 يوماً] من تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.
- 5- عندما تصدق دولة طرف على تعديل أو تقبله أو تقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد [سنة أشهر] [180 يوماً] من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

## المادة 24- الانسحاب

- 1- يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.
- 2- يسري مفعول الانسحاب بعد [12 شهراً] [365 يوماً] من تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ

تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على البيع القضائي الذي صدرت بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليه في المادة 5، قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُررت هذه الاتفاقية في [...] في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

## التذييل الأول لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

### الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها إشعار البيع القضائي

- 1- بيان يفيد بأن الإشعار بالبيع القضائي صادر لأغراض [الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن]
- 2- اسم دولة البيع القضائي
- 3- المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته
- 4- رقم مرجعي أو معرف آخر لإجراء البيع
- 5- اسم السفينة
- 6- السجل
- 7- رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
- 8- (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة
- 9- اسم المالك
- 10- عنوان المالك أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي
- 11- (في حالة البيع القضائي عن طريق مزاد علني) التاريخ والموعود والمكان المتوقع للبيع القضائي
- 12- (في حالة البيع القضائي عن طريق اتفاق خاص) أي تفاصيل ذات صلة بالبيع، بما فيها المهلة الزمنية، تأمر بها المحكمة أو سلطة عمومية أخرى
- 13- بيان يفيد بما إذا كان البيع سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، بما في ذلك الظروف التي لن يمنح فيها البيع حق ملكية خالصا
- 14- المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، ولا سيما أي معلومات تعتبر ضرورية لحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار

## التذييل الثاني لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

### نموذج شهادة البيع القضائي

صادرة وفقا لأحكام المادة 5 من [الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن]

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه قد بيعت بيعا قضائيا وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات [الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن]؛

(ب) أن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصا.

- 1- دولة البيع القضائي  
.....
- 2- السلطة المصدرة لهذه الشهادة
  - 1-2 الاسم  
.....
  - 2-2 العنوان  
.....
  - 3-2 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد  
.....
- 3- البيع القضائي
  - 1-3 اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع أو أقرته أو أكدته  
.....
  - 2-3 تاريخ البيع  
.....
- 4- السفينة
  - 1-4 الاسم  
.....
  - 2-4 السجل  
.....
  - 3-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية  
.....
  - 4-4 (في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة  
(يرجى إرفاق أي صور مقدمة بالشهادة)  
.....
- 5- المالك (المالكون) قبل البيع القضائي مباشرة
  - 1-5 الاسم  
.....
  - 2-5 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي  
.....
- 6- المشتري

1-6 الاسم

.....

2-6 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي

.....

صدرت في:

بتاريخ:

.....

(المكان)

(التاريخ)

.....

توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة

أو تأكيد آخر لصحة الشهادة

\_\_\_\_\_